

401 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الشركات | في أحكام الشراكة وأنواع الشركات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائة واربعة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في برنامجكم الأسبوعي من الفقه الإسلامي - [00:00:18](#)

ونتحدث في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله عن موضوع الشركات ذلك الموضوع الذي ينبغي التعرف على احكامه لكثرة التعامل به اذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس - [00:00:37](#)

وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الاموال واستثمارها وتبادل الخبرات الشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه الشريعة الاسلامية قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبلغ بعضهم على بعض - [00:00:54](#)

والخلطاء هم الشركاء ومعنى بيعي بعضهم على بعض يظلم بعضهم بعضا فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة والمنع من الظلم فيها والدليل من السنة على جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

قال الله تعالى انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود ومعنى قوله تعالى انا ثالث الشركين اي معهما بالحفظ والرعاية والامداد وانزال البركة في تجارتها - [00:01:35](#)

ما لم يخن احدهما صاحبه فيما تشاركا فيه فاذا خانه خرجت من بينهما اي نزاهة البركة من تجارتها والتسديد في تصرفهما وفي الحديث مشروعية الشركة والبحث عليها مع عدم الخيانة - [00:01:57](#)

لان فيها التعاون والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وينبغي اختيار من له مال الحال وتجنب الشرك الذي ماله من الحرام او من المختلط بالحال والحرام - [00:02:17](#)

وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط ان لا ينفرد الكافر بالتصرف بل يكون التصرف باشراف المسلم لئلا يتعامل الكافر بالربا او المحرمات اذا انفرد عن اشراف المسلم والشركة تقسم الى قسمين - [00:02:36](#)

شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك هي الاشتراك في استحقاق بالاشتراك في تملك عقار او تملك مصنع او تملك سيارات او غير ذلك وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف كالاشتراك في البيع والشراء او التأجير - [00:02:57](#)

او غير ذلك وهي اما اشتراك في مال وعمل او اشتراك في عمل بدون مال وهي خمسة انواع النوع الاول ان يكون الاشتراك في المال والعمل وهذا النوع يسمى شركة العنان - [00:03:21](#)

النوع الثاني اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب اخر وهذا ما يسمى بالمضاربة النوع الثالث اشتراك في التحمل في الذمم دون مال وهذا ما يسمى بشركة الوجوه الرابع اشتراك - [00:03:40](#)

فيما يكتسبان بابدانهما وهذا ما يسمى بشركة الابدان الخامس اشتراك في كل ما تقدم من انواع الشركة بان يفوض احدهما الى الاخر كل تصرف مالي ويدني فيشمل ذلك شركة العنان والمضاربة والوجوه والابدان - [00:04:00](#)

ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة هذا مجمل انواع شركة العقود ولنبيتها بالتفصيل واحدة واحدة لداعي الحاجة الى بيانها فنقول

النوع الاول من انواع الشركة شركة العقود وهي شركة العنان بكسر العين سميت بذلك لتساوي الشريكين - 00:04:21

في المال والتصرف كالفارسيين اذا سويا بين فرسيهما وتساويما في السير اكان عنانا فرسيهما سواه وذلك ان كل واحد من الشريكين يساوي الاخر في تقديميه ما له وعمله فحقيقة شركة العنان ان يشترك شخصان فاكثر بما ليهم - 00:04:44

بحيث يصيران مالا واحدا يعلمان فيه ببديهما او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكتر من نصيب الاخر وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر رحمة الله - 00:05:09

وانما اختلف في بعض شروطها وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة. بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيبي شريكه لان لفظ الشركة يغنى عن الاذن من كل منهما للآخر - 00:05:30

واتفق العلماء على انه يجوز ان يكون رأس مال الشركة من النقادين المضروبين. لان الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير - 00:05:47

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض فقال بعضهم لا يجوز لان قيمة احد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الاخر في شارك احدهما الاخر في نماء ماله - 00:06:01

والقول الثاني جواز ذلك وهو الصحيح ان شاء الله لان مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا حاصل في العروض كحصوله في النقود ويشترط لصحة شركة العنان - 00:06:20

ان يشترط لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والرابع لان الربح مشترك بينهما فلا يتميز نصيب كل منهما الا بالاشتراك والتحديد ولو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا - 00:06:39

او شرط لاحدهما دراهم او شرط لاحدهما دراهم معلومة او شرط لاحدهما ربح شيء معين من المال او ربح وقت معين او ربح سفرة معينة لم يصح في جميع هذه الصور لانه قد يربح المعين وحده وقد لا يربح - 00:06:58

وقد لا يحصل غير الدرارهم المعينة وذلك يفضي الى النزاع وضياع تعب احدهما دون الاخر وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة لانها جاءت بدفع الغرر وبدفع الغرر والضرر ايها المستمعون الكرام - 00:07:19

الى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:36